

Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠
(٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، تجدون طيه نص*
الأمر التنفيذي المتعلق بتدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، الذي وقَّعه رئيس
الاتحاد الروسي.

وبصفة خاصة، فإن الأمر التنفيذي يحظر، حتى إشعار آخر، تصدير جميع أنواع
الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة من روسيا إلى ليبيا، وكذلك بيعها أو توريدها أو نقلها
بشكل غير مباشر إلى ليبيا، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية
والمعدات شبه العسكرية والمواد المتصلة بها، فضلا عن قطع غيار ما تقدم ذكره.

ويحظر الأمر التنفيذي أيضا توفير خدمات تدريبية إلى ليبيا وتقديم المساعدة التقنية
أو المالية أو غيرها من أشكال المساعدة (بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين)،
فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي منتجات أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها.

ووفقا للأمر التنفيذي، تُجرى عمليات تفتيش في روسيا، بما في ذلك في الموانئ
والمطارات، لجميع البضائع المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها، إذا أُتيحت معلومات توفر أساسا
للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على منتجات محظورة.

(توقيع) ألكسندر بانكين

القائم بالأعمال بالنيابة

* المرفقات محفوظة لدى الأمانة العامة، ويمكن الاطلاع عليها.

